

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٨٢/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٧
أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المقدم من: م. د. ت. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢

الموضوع:ترحيل صاحب الشكوى من سويسرا إلى جمهورية

الكونغو الديمقراطية، مواجهة خطر التعرض للتعذيب
والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عقب الترحيل؛ خطر التعرض

للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب الترحيل

مواد الاتفاقية: الفقرة ١ من المادة ٣

المرفق

**قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(الدورة الثامنة والأربعون)**

بشأن

البلاغ رقم ٣٨٢/٢٠٠٩

المقدم من: م. د. ت. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٨٢/٢٠٠٩، المقدمة من م. د. ت.
بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو م. د. ت.، وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وُلد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ومعرض للترحيل من سويسرا إلى بلده الأصلي. ويدعي
أن ترحيله سيشكل إخلالاً من جانب سويسرا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية.

وقد طلب صاحب الشكوى توفير تدابير الحماية الفورية لوقف ترحيله إلى بلده الأصلي. ولا يمثل محام.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الشكوى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي الوقت ذاته، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألاّ ترحل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء النظر في بلاغه. وقد وافقت الدولة الطرف على هذا الطلب في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

١-٢ يدعي صاحب الشكوى في رسالته الأولى المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن ترحيله من سويسرا إلى بلده الأصلي - جمهورية الكونغو الديمقراطية - سيشكل إخلالاً من جانب سويسرا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أعيد.

٢-٢ انضم صاحب الشكوى إلى حزب المعارضة الرئيسي، حركة تحرير الكونغو، في عام ٢٠٠٥ وأضحى من أعضائه النشطين بعد ذلك بوقت قصير. فقد شارك في العديد من أنشطة الحزب الرامية إلى استعادة سيادة القانون في البلد. وكان معروفاً جيداً في حيه بنشاطه في الترويج لأنشطة الحزب. وخلال حملة الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦، شهدت كينشاسا مصادمات عنيفة للغاية بين أتباع الرئيس المنتهية ولايته، لوران كابيلا، وأتباع منافسه السياسي الرئيسي، جون - بيير بيمبا. وأحرز جون - بيير بيمبا نصراً انتخابياً في كينشاسا وكذلك في المقاطعة الاستوائية ومقاطعة الكونغو السفلى. وينتمي صاحب الشكوى في الأصل إلى الكونغو السفلى.

٢-٣ وفي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، نشب في كينشاسا نزاع جديد اعتُبر فعلاً انتقامياً من قوات الأمن التابعة للرئيس المنتخب حديثاً، جوزيف كابيلا، ضد أتباع جون - بيير بيمبا. ويقول صاحب الشكوى إن الحرس الرئاسي أوقفه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ في حي غومبي بكينشاسا بسبب آرائه السياسية - الدينية الحازمة إذ كان من السهل تمييزه كمشارك في المظاهرات بقبعته التي تحمل صورة حركة تحرير الكونغو التي يتزعمها بيمبا. وتعرض للتعذيب، الذي شمل استعمال أعقاب البنادق والصفع والضرب والشم والتهديد. وفقد صاحب الشكوى الوعي، حسبما زعم، وُثِرَ، حسبما أفاد، يترف في صندوق رمال على الرصيف. وهشمت اثنتان من أسنانه خلال الحادث حسبما أفاد.

٢-٤ وعقب الحادث، اختبأ صاحب الشكوى في كيمبانسيكي، إحدى ضواحي كينشاسا، فراراً من اضطهاد الشرطة له. وبينما كان محتبئاً، علم أنه يجري البحث عنه وأن وكالة الاستخبارات الوطنية أصدرت مذكرة توقيف بشأنه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

ونظراً للتهديدات الموجهة إلى أسرته وأقاربه وخوفاً على حياته وأمنه، ولا سيما بسبب حادث التعذيب الذي تعرض له في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، فقد قرر الهرب من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢-٥ وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء لدى وصوله إلى سويسرا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة في قراره الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلب صاحب الشكوى باعتباره غير مدعم بأدلة وأمره بأن يغادر سويسرا قبل ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وطعن صاحب الشكوى في القرار لدى المحكمة الإدارية الاتحادية التي رفضت طعنه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأمرت بالتنفيذ الفوري لأمر المكتب الاتحادي للهجرة القاضي بإعادته قسراً. غير أن المكتب مدد الأجل المحدد له لمغادرة سويسرا حتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي وقعت اتفاقاً مع سويسرا بشأن إعادة قبول طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم، سيشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية لأنه توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أعيد.

٣-٢ ويزعم صاحب الشكوى، مشيراً بصفة عامة إلى معلومات من منظمات لحقوق الإنسان لم يحددها، أن كثيراً ممن أوقفوا خلال أحداث يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ومنهم أعضاء حركة تحرير الكونغو وأتباع جون - بيبير بيمبا والمنحدرين من المقاطعة الاستوائية ومقاطعة الكونغو السفلى، وُضعوا رهن الاحتجاز السري. كما يدعي صاحب الشكوى أنه لم يصدر أي عفو على الموقوفين الذين قُتل أو اختفى كثير منهم.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى، دون تقديم أي تفاصيل، أن أفراد عائلته لا يزالون يعانون من اضطهاد عناصر الأمن انتقاماً منهم لعدم كشفهم عن مكان وجوده. ولتعزيز الأسباب الجوهرية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أعيد، يوجه صاحب الشكوى انتباه اللجنة إلى الشهادة الطبية المتعلقة بعلاج سنيّه المكسورتين وإلى مذكرة التوقيف التي أصدرتها بشأنه وكالة الاستخبارات الوطنية لبلده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ دون أي تعليقات على مسألة مقبوليته.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى ترك جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على متن طائرة متجهة إلى روما عبر باريس. ووصل إلى سويسرا

بالسيارة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يستند في ادعاءاته بمواجهة خطر التعرض للتعذيب إلا إلى وجود مذكرة توقيفه وشهادة طبية بشأن علاج أسنانه. وقد تم تناول هاتين الواقعتين على النحو الواجب في قرار المكتب الاتحادي للهجرة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يوضح سبب ما يعتري ادعاءاته من أوجه التضارب والتناقضات التي حددتها السلطات السويسرية المختصة. وبما أن صاحب الشكوى لم يقدم إلى اللجنة سوى الحكمين الواردين في القرارين، دون حيثائهما، إلى جانب مذكرة التوقيف، فإن الدولة الطرف ترى أن حججه مضللة.

٤-٣ وإذ تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة^(١) وإلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(٢)، فإنها تؤكد أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطراً شخصياً وحقيقياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب إن أُعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحسبما تقول الدولة الطرف، ينبغي تقييم مدى وجود خطر التعرض للتعذيب في ضوء أدلة تتعدى مجرد الادعاءات أو الشكوك. وإذ تلاحظ الدولة الطرف حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنها تزعم أن هذه الحالة ليست في حد ذاتها سنداً كافياً لاستنتاج أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى بلده.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف، مشيرةً إلى قراري الهيئتين المعنيتين بمسألة اللجوء بشأن قضية صاحب الشكوى، إنه كان يعيش في كينشاسا وليس في الشرق الذي كان أقل المناطق استقراراً في البلد. ووفقاً للدولة الطرف، فقد خفّت حدة الوضع السياسي في البلد منذ مغادرة جون - بيير بيمبا في عام ٢٠٠٧.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإن ادعاءات صاحب الشكوى بخصوص تعرضه المفترض للضرب من قبل قوات الأمن خلال مظاهرات ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ لارتدائه قبعة تحمل صورة حركة تحرير الكونغو التي يتزعمها بيمبا تعوزها المصدقية، ولا سيما بسبب تناقض أقواله وتضاربها. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الشهادة الطبية المتعلقة بعلاج أسنان صاحب الشكوى لا صلة لها بالموضوع إذ لا تحدد مصدر مشكل الأسنان. والمهم أنها لا تفيد بأي حال بأن صاحب الشكوى قد يتعرض للتعذيب إن أُعيد إلى بلده الأصلي. وختاماً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة أخرى لإثبات أنه تعرض لمعاملة سيئة في الماضي.

(١) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى البلاغ رقم ٩٤/١٩٩٧، ك. ن. ضد سويسرا، آراء اعتمدت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٠-٢ و ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٠٠/١٩٩٧، ج. ي. أ. ضد سويسرا، آراء اعتمدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٥.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

٤-٦ وعلى حد رأي الدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحب الشكوى بخصوص نشاطه السياسي لا مصداقية لها، حيث لم يقدم الدليل على أنه كان فاعلاً سياسياً. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى أي تفاصيل عن مشاركته في أنشطة حركة تحرير الكونغو أو انضمامه إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أقر بأنه لم يمارس أي أنشطة سياسية منذ وصوله إلى سويسرا.

٤-٧ وقد رأى المكتب الاتحادي للهجرة والمحاكمة الإدارية الاتحادية معاً أن ادعاءات صاحب الشكوى غير موثوق بها ولا يمكن بالتالي أن تدعم الاستنتاج بأنه قد يتعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، اعتبرت الهيئتان معاً مذكرة توقيف صاحب الشكوى مزيفة، إذ إن بعض أجزاء الوثيقة غير مفهوم وبها أخطاء، وهناك أجزاء أخرى مفقودة. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن مذكرة التوقيف استُنسخت بالألوان، وهذه مسألة غير معتادة، وشددت على أن الحصول على الوثائق المزورة مسألة جد سهلة في البلد.

٤-٨ وعلى حد رأي المكتب الاتحادي للهجرة والمحاكمة الإدارية الاتحادية، فقد افتقر طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى للمضمون واعتُبرت الكثير من الأقوال التي أدلى بها لدعم الطلب متناقضة ومتضاربة.

٤-٩ كما تقول الدولة الطرف إن رواية صاحب الشكوى للأحداث التي أعقبت حادث تعرضه للضرب لا مصداقية لها. فإن ادعاءاته بأن قوات الأمن تركته في صندوق رمال ثم أصدرت لاحقاً، كما أفاد، مذكرة لتوقيفه هي ادعاءات غير معقولة في رأي الدولة الطرف. كما لا تعد ادعاءاته بأنه تعرض للاضطهاد من جانب قوات الأمن ذات مصداقية لأنه بقي يعمل في كينشاسا عدة أشهر عقب الحادث رغم أنه كان، حسب زعمه، على علم بصدور مذكرة توقيفه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أقر خلال المقابلة التي أجريت معه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأنه لم يكن نشطاً في العمل السياسي باستثناء مشاركته في مظاهرة واحدة جرت في ماتادي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وغير رأيه لاحقاً بتأكيد أنه كان عضواً مهماً في حركة تحرير الكونغو ومسؤولاً عن برنامج التوعية. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب الطعن الذي قدمه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وزعم فيه ضمن جملة أمور أنه أساء فهم السؤال خلال المقابلة الأولى التي أجريت معه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، باعتباره طعنًا غير مدعم بأدلة، وذلك لأن الأسئلة كانت واضحة وبسيطة. كما ينبغي الإشارة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي حجج مقنعة أو وثائق إثبات فيما يتعلق بأنشطته السياسية في صفوف حركة تحرير الكونغو. كما لم يبد أي معرفة لهيكل الحزب وزعمائه.

٤-١٠ وحسبما أفادت الدولة الطرف، لم يوضح صاحب الشكوى سبب التناقضات العديدة التي تكشفها خلال إجراءات طلب اللجوء سواء أمام السلطات الوطنية أو اللجنة. ولذلك، أيدت الحكومة ما خلص إليه القرار الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة والمحاكمة الإدارية الاتحادية من استنتاجات، وذلك بسبب عدم مصداقية ادعاءات صاحب الشكوى.

٤-١١ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ما من شيء يوحي بوجود أسباب جديدة تدعو للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتهدده شخصياً وبشكل جدي خطر التعرض للتعذيب إن أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلا ادعاءاته ولا الأدلة تبرر بالقدر الكافي الاستنتاج بأنه سيواجه خطراً حقيقياً وملموساً وشخصياً بالتعرض للتعذيب المحظور بموجب المادة ١ من الاتفاقية إن أعيد إلى بلده. وإذا اعتبرت اللجنة هذا البلاغ مقبولاً، فإنها مدعوة، حسبما ترى الدولة الطرف، إلى أن تخلص إلى أن الوقائع والادعاءات المعروضة عليها لا تشكل انتهاكاً للالتزامات السويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ ذكر صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بأن شكواه قائمة على أساس وجود خطر ملموس وشخصي بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إن أعيد إلى بلده. ويشير إلى أن جهاز الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية أوقفه وعذبه وأساء معاملته بسبب آرائه السياسية، وهذه الادعاءات مدعومة بمذكرة التوقيف والشهادة الطبية. وفي الوقت ذاته، يعترض على ضرورة تقديم عناصر جديدة ويشير إلى الادعاءات التي أثارها خلال إجراءات طلب اللجوء. ويؤكد أن غرض بلاغه ليس مراجعة قرارات السلطات السويسرية بل التماس العدل. كما يعارض ادعاءات الدولة الطرف فيما يتعلق بالتناقضات وأوجه التضارب التي ليست جوهرية حسب رأيه. ويشير إلى الأحداث الصادمة التي عاشها، ومنها تركه لبلده واستجوابه من قبل موظفين مجهولين في بلد أجنبي. ويقول كذلك إنه لم يكن من السهل تقديم رواية متطابقة للأحداث خلال جلستي الاستماع الأولى والثانية اللتين عقدتهما له السلطات المعنية بشؤون اللجوء. ورداً على اعتبار الدولة الطرف أن الشهادة الطبية غير موثوق بها، فإنه يقترح على اللجنة أن تتصل بطبيب الأسنان للتحقق من أسباب تلقيه العلاج.

٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يعترض صاحب الشكوى على اعتبار الدولة الطرف أن مذكرة التوقيف مزورة، ويعتبر هذه الادعاءات غير صحيحة ومضللة. ورغم أنه يعترف بوجود ممارسة التلاعب بالوثائق الرسمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه يعارض طعن الدولة الطرف في صحة مذكرة التوقيف. ويرى أن خير وسيلة لتفنيد أي شكوك هي التماس توضيحات إضافية من السلطات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر السفارة السويسرية.

٥-٣ ويذكر صاحب الشكوى بأنه كان عضواً حذراً في حركة تحرير الكونغو، واضطلع بدور نشط خلال الحملة الانتخابية في عام ٢٠٠٦. وحسبما يقوله صاحب الشكوى، فقد صودرت الوثائق التي تثبت انتسابه إلى حركة تحرير الكونغو أثناء توقيفه كما أوضح للسلطات السويسرية في سياق إجراءات طلب اللجوء. وبخصوص هيكل الحركة، يدعي صاحب الشكوى أنه قد أجاب على كل الأسئلة على حد علمه ويوجه الانتباه إلى سجلات جلسات الاستماع المتعلقة بإجراءات طلب اللجوء. وبخصوص التناقضات التي اكتنفت الأحداث التي

أعقبت تعرضه للضرب، يقول إنه استعاد وعيه في كيمبانسيكي دون أن يعرف كيف وصل إلى هناك. وفيما يتعلق ببقية الاستفسارات، يحيل إلى سجلات جلسات الاستماع.

٤-٥ وختاماً، يزعم صاحب البلاغ أن ما يرد أعلاه من التوضيحات والملاحظات المتعلقة بقضيته يقع ضمن نطاق تعليق اللجنة العام رقم ١، ويؤكد مجدداً أنه يخشى العودة إلى بلده لأن معظم من أوقفوا في سياق أحداث يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ ظلوا رهن الاحتجاز دون إدانة أو محاكمة وفق الأصول المرعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦- قبل النظر في أي إدعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولة. وعليه، تعتبر اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٧-١ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سينتهك التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ولدى تقييم اللجنة مدى وجود أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن هدف هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ولا يشكل وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً معيناً سيكون عرضةً للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض للخطر شخصياً. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بانتشار تداعي حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تزايد انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أخذت هذا العامل في الاعتبار لدى

تقييمها لمدى وجود خطر قد يواجهه صاحب الشكوى شخصياً إن أعيد إلى بلده، ويشمل ذلك رأيها بأن الوضع خفت حدته منذ مغادرة جون - بيير بيمبا للبلد في عام ٢٠٠٧.

٧-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، ويرد فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. بيد أنه لا يتحتم أن يستوفي هذا الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه"، بل ينبغي أن يكون شخصياً ومحدداً^(٣). وفي هذا الصدد، رأت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٤). وتذكر اللجنة بأنها، وفق أحكام تعليقها العام رقم ١، تعطي وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تقوم به أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها لا تلزم نفسها بأعمال تقرير الوقائع تلك، بل تملك، كما تنص على ذلك الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقييم حر للوقائع بناءً على المجموعة الكاملة للملابسات كل قضية^(٥).

٧-٥ يدعي صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً شخصياً ومحدداً بالتعرض للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب عضويته في حركة تحرير الكونغو ومعارضته الفاعلة لترشيح السيد كاييلا في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، وأنه تعرض جراء ذلك للتوقيف والضرب من قبل قوات الأمن التي تبحث عنه منذئذ. وقد أقام صاحب الشكوى ادعاءاته بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب على مذكرة التوقيف التي أفاد بأنها صدرت بشأنه وعلى شهادة طبية لعلاج الأسنان قدمها كدليل على ادعاءاته المتعلقة بإساءة معاملته. ورغم أنه طلب تمديد الأجل المحدد لرده على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية متعللاً بالحاجة إلى طلب أدلة إضافية من أشخاص هو على اتصال بهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فلم يقدم أي وثائق جديدة تساعد في إثبات ادعاءاته.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف طعنت في صحة مذكرة التوقيف التي قدمها صاحب الشكوى والتي تعتبرها مزورة. كما شككت الدولة الطرف في مدى صلة الشهادة الطبية لعلاج الأسنان التي قدمها صاحب الشكوى بالقضية. وأكد صاحب الشكوى أمام اللجنة أن مذكرة التوقيف والشهادة الطبية سليمتان ولهما صلة بالقضية. ولكنه لم يقدم أدلة كافية على صحة مذكرة التوقيف، كما لم يوضح لماذا لا تبين الشهادة الطبية سبب كسر أسنانه. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، حسبما يرد في التقرير المتعلق بجلسة الاستماع التي عقدها له المكتب الاتحادي للهجرة، ذكر أن الحصول على

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك. ن. ضد سويسرا، آراء اعتمدت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٠-٢ و ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج. ي. أ. ضد سويسرا، آراء اعتمدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٥.

(٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، قرار اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ت. أ. ضد السويد، قرار اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

نسخة من مذكرة التوقيف كلفه كثيراً من المال، ما دعا الدولة الطرف إلى استنتاج أن الوثيقة زُوّرت مقابل رشوة. ولم يقدم صاحب الشكوى حجة مقنعة من شأنها أن تجعل اللجنة تشكك في استنتاجات الدولة الطرف بهذا الخصوص.

٧-٧ وفيما يتعلق بخطر التعذيب الذي يدعي صاحب الشكوى أنه يواجهه لأنه كان عضواً حزبياً في حركة تحرير الكونغو واضطلع بدور نشط خلال حملة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في صحة ادعاءاته ومصادقيتها. كما تلاحظ قول صاحب الشكوى بأن الوثائق التي تثبت انتسابه إلى حركة تحرير الكونغو صودرت أثناء توقيفه من قبل قوات الأمن. وتلاحظ اللجنة عدم قدرة صاحب الشكوى على تقديم تفاصيل إضافية عن هيكل الحركة وهيئتها الإدارية. وتلاحظ كذلك أنه لم يشارك في الأنشطة السياسية التي تنظمها الحركة في سويسرا. ولم يقدم أي توضيح لأسباب عدم مشاركته في أنشطة الحركة بعد مغادرة بلده. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على أنه كان يشارك في الأنشطة السياسية إلى حد يدل بشكل مقنع على أن هذه المسألة قد تعرّضه لخطر محدد إن أعيد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧-٨ وبالنظر إلى كل المعلومات المتاحة للجنة، فإنها ترى أن المواد المعروضة عليها لا تظهر أن صاحب الشكوى الذي قد يكون اضطلع بدور فاعل في سياق الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ لا يزال شخصاً مطلوباً أو أنه قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. وبالتالي، يتعذر على اللجنة استنتاج أن عودة صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرّضه شخصياً وبشكل حقيقي ومحدد لخطر التعذيب في نطاق ما تعنيه المادة ٣ من الاتفاقية. وينتاب اللجنة قلق إزاء التقارير العديدة التي ترد عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ممارسة التعذيب، ولكنها تذكر بأن الشخص المعني ينبغي، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وفي ضوء ما سلفت الإشارة إليه، ترى اللجنة أن وجود خطر من هذا القبيل لم يُثبت بالأدلة.

٧-٩ - ووفقاً لذلك، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]